[٥]

أوهام الخط الهمايونى

اكذب.. ثم اكذب.. فإنك لا بد واجد من يصدقك!!

تلك كانت فلسفة النازية والفاشية فى الثقافة والإعلام.. ترديد الأكاذيب، والإلحاح على عقول الناس بتكرار هذه الأكاذيب، حتى يصدقها الناس، بل وتصبح عندهم من البدهيات والمسلمات!..

ولقد كانت تتوارد إلى خاطرى هذه المعانى كلما سمعت أو قرأت -بصدد الهجوم على مصر، والتهجم على حكومتها- أن مصر ما زالت - بعد نحو قرن من زوال الدولة العثمانية- تطبق على مواطنيها الأقباط قانونًا عثمانيًا- صدر سنة ١٨٥٦م- اسمه «الخط الهمايونى»، وأن بناء الكنائس فى مصر لا يزال إلى الآن محكومًا ببنود هذا «الخط الهمايونى».. وكان عجبى يتزايد، ليس فقط من الكذب والكاذبين، وإنما من حكومتنا التى تنفق بسخاء على طوابير من «المثقفين» ومن «ترزية القوانين»، كيف لا تفكر هذه الحكومة فى تحقيق هذا الأمر، لنفى ودحض هذه الأكذوبة، التى غدت سبة فى جبينها، يرددها صباح مساء العملاء من أقباط المهجر، والأعداء فى دوائر الكونجرس الأمريكى، واللوبى الصهيونى فى أمريكا، وكل المنتفعين بالتمويل الأجنبى فى مصر، تحت لافتات مراكز «الأبحاث» و«الدراسات» فى «هموم.. ومشاكل.. ومطالب.. واضطهاد» الأقباط؟!..

وإذا كان الهدف هو تجلية الحقيقة، لنفى ودفن الأكذوبة، فلنبدأ بتعريف القارئ بمعنى هذا «الخط الهمايونى»:

● إن معنى كلمة الخط هو القانون.. ومعنى الهمايونى هو الشريف.. فبالمصطلحات العثمانية: «الخط الهمايونى» هو القانون السلطانى الشريف والمعظم.

● وهذا الخط الهمايونى، **هو واحد من القوانين الإصلاحية -التى سميت بالإصلاحات الخيرية**- تلك التى أصدرها السلطان عبد المجيد خان (١٢٥٥-١٢٧٧هـ - ١٨٣٩-١٨٦١م) فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢هـ ١٨فبراير سنة ١٨٥٦م.. لإنصاف الأقليات غير الإسلامية من رعايا الدولة العثمانية، وإزالة مظاهر التمييز بينهم وبين المسلمين، وتقرير المساواة بين كل رعايا الدولة، بصرف النظر عن العقيدة الدينية.. ولقد كان الهدف من إصدار هذا القانون «التقدمى» و«الإصلاحى» هو سد ثغرات التدخل الأجنبى الاستعمارى فى شئون الدولة العثمانية بدعوى وحجة حماية الأقليات الدينية، ذات الروابط المذهبية مع الدول الاستعمارية فى ذلك التاريخ.. فلقد كانت القيصرية الروسية -وهى أرثوذكسية- تتدخل فى الشئون العثمانية بدعوى «حماية الأرثوذكس» من الرعايا العثمانيين.. وكذلك كانت تفعل فرنسا مع «الروم الكاثوليك».. وإنجلترا مع الإنجيليين..

أى أن هذا الخط الهمايونى، قد صدر ليحقق الإنصاف والإصلاح، سداً لثغرات التدخل الاستعمارى فى شئون الدولة، تلك الثغرات التى

كانت متمثلة فى **الأقليات ذات الارتباطات والعلاقات المذهبية مع القوى الاستعمارية الكبرى فى ذلك التاريخ -القيصرية الروسية.. وفرنسا.. وإنجلترا..**

● ولقد نص هذا الخط الهمايونى على ضرورة رفع المظالم المالية عن النصارى، سواء تلك التى كانت لحساب جهاز الدولة أو لحساب كبار رجال الدين فى طوائف هؤلاء النصارى.. وبلغة ذلك العصر، جاء فى هذا القانون:

«ويصير منع كافة الجوائز والعوائد الجارى إعطاؤها للرهبان مهما كانت صورتها، وتخصص إيرادات معينة بدلها للبطاركة ورؤساء الطوائف، ويصير تعيين معاشات بوجه العدالة بموجب ما يتقرر وبحسب أهمية رتب ومناصب سائر الرهبان، ولا يحصل السكوت على أموال الرهبان المسيحيين المنقولة وغير المنقولة، بل يصير إحالة حسن المحافظة عليها على مجلس مركب من أعضاء تنتخبهم رهبان وعوام كل طائفة، لإدارة مصالح طوائف المسيحيين والتبعة غير المسلمة..».

ففى هذا النص تقرر رفع المظالم عن كاهل النصارى، وتنظيم الرواتب والمعاشات للرهبان ورجال الدين وتكوين مجالس -بالانتخاب العام- لإدارة شئون هذه الملل والطوائف غير المسلمة.. وذلك للمرة الأولى فى تاريخ هذه الطوائف..

● ولإزالة عبارات التمييز والتحقير التى تستخدم -بالمحررات

والمكاتبات الرسمية والأهلية- ضد الأقليات الدينية والقومية، نص الخط الهمايونى:

«تمحى وتزال إلى الأبد من المحررات الرسمية الديوانية كافة التعبيرات والألفاظ المتضمنة تحقير جنس لجنس آخر في اللسان أو الجنسية أو المذهب من أفراد تبعة سلطنتنا السنية، ويمنع قانونًا استعمال كل وصف وتعريف يمس الشرف أو يستوجب العار بين أفراد الناس ورجال الحكومة..»

● ولتقرير الحرية الدينية، فى الاعتقاد وأداء الشعائر، نص الخط الهمايونى:

«وبما أن عوائد كل دين ومذهب موجود بممالكنا المحروسة جارية بالحرية، فلا يمنع أى شخص من تبعتنا الملوكية من إجراء رسوم الدين المتمسك به، ولا يؤذى بالنسبة لتمسكه به، ولا يجبر على تبديل دينه ومذهبه»..

● ولتقرير المساواة بين جميع الرعية، من كل الديانات والمذاهب، فى تولى الوظائف العامة بالدولة، والمدارس، المدنية والعسكرية، نص الخط الهمايونى:

«ولكون انتخاب وتعيين خدمة ومأمورى سلطنتنا السنية منوطا باستنساب إرادتنا الملوكية، فيصير قبول تبعة دولتنا العلية من أى ملة كانت فى خدماتها ومأمورياتها، بحيث يكون استخدامهم فى المأموريات بالتطبيق للنظامات المرعية الإجراء فى حق العموم بحسب استعدادهم وأهليتهم، وإذا

قاموا بإيفاء الشروط المقررة بالنظامات الملوكية المختصة بالمكاتب التابعة لسلطنتنا السنية، بالنسبة للسن والامتحانات، يصير قبولهم فى مدارسنا الملكية والعسكرية بلا فرق ولا تمييز بينهم وبين المسلمين»..

● وفوق كل ذلك، فتح هذا الخط الهمايونى، الباب لهذه الطوائف والملل كى تنشئ المدارس الخاصة بها، على اختلاف تخصصاتها، فجاء فى نصه:

«وعدا ذلك، فإن كل طائفة مأذونة بإعداد مكاتب أهلية للمعارف والحرف والصنائع. إنما طرق التدريس وانتخاب المعلمين يكون تحت ملاحظة مجلس المعارف المختلط المعينة أعضاؤه من طرفنا الملوكى..»

● كذلك نص الخط الهمانونى على كامل المساواة بين المسلمين وغيرهم فى الخراج، والخدمة العسكرية، وسائر الحقوق.. فجاء فيه:

«وكما أن مساواة الخراج تستوجب مساواة سائر التكاليف، والمساواة فى الحقوق تستدعى المساواة فى الوظائف، فالمسيحيون وسائر التبعة غير المسلمة يسحبون نمرة قرعة مثل المسلمين، ويجبرون على الانقياد للقرار الصادر أخيرًا، وتجري عليهم أحكام المعافاة من الخدمة العسكرية بتقديم البدل الشخصى أو النقدى»..

● ولتقرير المساواة بين كل الرعية، على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم، فى انتخاب مجالس الولايات والمديريات، نص الخط الهمايونى:

«وتنتخب أعضاء المجالس الموجودة بالولايات والمديريات من التبعة المسلمة والمسيحية وغيرها بصورة صحيحة»..

● كما نص الخط الهمايونى على إشراك مندوبين عن الطوائف غير المسلمة فى مداولات ومشاورات المجلس الأعلى للدولة.. فجاء فيه:

«يصير جلب مأمور من المأمورين الذين سيعينون من طرفنا الملوكى مع رؤساء كل طائفة لأجل أن يتواجدوا بالمجلس الأعلى للمذاكرة فى المواد المختصة بعموم تبعة سلطنتنا السنية، وهؤلاء المأمورون يعينون لمدة سنة، ولهم أن يبدوا آراءهم وملحوظاتهم بكل حرية فى اجتماعات مجلسنا الأعلى، بدون أن يحصل لهم أدنى ضرر»..

● ولتقرير المساواة بين غير المسلمين والمسلمين فى التكاليف المالية والخراج، وإزالة أى تفرقة أو تمييز بين الرعية فى ذلك، نص الخط الهمايونى على:

«ولكون التكاليف والخراج الموزع على كافة تبعة سلطنتنا السنية لا ينظر فيه إلى أجناسهم ومذاهبهم، بل جارى تحصيله بصفة واحدة، فيلزم المذاكرة فى التدابير السريعة لإصلاح سوء الاستعمال الواقع فى أخذ واستيفاء هذه التكاليف»..

● ولتعديل وتصديق واعتماد شهادة الشهود غير المسلمين فى الدعاوى التى تتعدد ديانات ومذاهب أطرافها، نص الخط الهمايونى على:

«وتصدق شهادة الشهود بمجرد تحليفهم اليمين حسب قواعدهم ومذاهبهم..»

● أما بناء الكنائس الجديدة، فلقد أباحه الخط الهمايونى، بعد تقديم طلب البناء، والتأكد من ملكية الأرض التى سيتم عليها البناء، وذلك دون رسوم أو تكاليف.. فجاء فيه:

«وأما الأبنية المقتضى إنشاؤها مجدداً، يلزم أن تعرض البطاركة والمطارنة لبابنا العالى باسترحام الرخصة اللازمة عنها، فإن لم يوجد لدى دولتنا العلية موانع فى الامتلاك تصدر بها رخصتنا السنية. وكافة المعاملات التى تحصل فيما يماثل كل هذه الأشغال تكون مجانًا من قبل دولتنا العلية في التأمين على إجراء عوائد كل مذهب بكمال الحرية، مهما كان مقدار العدد التابع لهذا المذهب..»[1].

***

تلك هى أبرز المواد والأفكار والقضايا التى تناولها الخط الهمايونى بالإصلاح والتطوير والإنصاف والتنظيم.. والتى قرر بها كامل المساواة بين رعية الدولة العثمانية على اختلاف الديانات والمذاهب.. وهى إصلاحات -وإن صدرت قبل قرن ونصف- **إلا أنها ما زالت تمثل مطالب ومقاصد، بل وأمنيات، للأقليات المسلمة فى كثير من بلاد النور والتنوير والديمقراطية الغربية فى القرن الواحد والعشرين!!..**

(١) محمد بك فريد (تاريخ الدولة العلية) ص٢٥٦- ٢٦٠. الطبعة الأولى.

لكن الكذبة لا يكتفون بتشويه التاريخ، اعتمادًا على الجهل وسوء النية.. وإنما ذهبوا إلى حد الزعم بأن مصر لا تزال حتى الآن تطبق على أقباطها هذا الخط الهمايونى، رغم زوال الدولة العثمانية وكل تقنيناتها منذ ما يقرب من قرن.. بينما الحقيقة الصارخة والمذهلة تقول: إن هذا الخط الهمايونى لم يكن فى يوم من الأيام مطبقا فى مصر، حتى عندما كانت مصر ولاية من ولايات الدولة العثمانية!!..

● فمصر منذ قيادة محمد على باشا (١١٨٤-١٢٦٥هـ - ١٧٧٠-١٨٤٩م)- أي قبل نصف قرن من صدور الخط الهمايونى- قد حققت استقلالها فى التشريع والتقنين عن الدولة العثمانية- أى الاستقلال فى «العدل والحقانية»، بلغة ذلك التاريخ.. وهى قد حققت هذا الاستقلال فى الفقه والتشريع والتقنين لكل أبنائها، مسلمين كانوا أو مسيحيين.. ولم يكن القانون العثمانى حاكمًا في مصر، لا على المسيحيين ولا على المسلمين.. حدث هذا بحكم الأمر الواقع -فى الاستقلال- الذى حققته دولة وسلطة محمد على باشا.. ثم جرى تقنين هذا الاستقلال التشريعى فى اتفاق كوتاهية سنة ١٨٣٣م..

● وحتى عندما جاءت معاهدة لندن سنة ١٨٤٠م فانتقصت من سيادة مصر واستقلالها، فإنها قد وقفت بذلك الانتقاص عند وضع القيود على قوة مصر العسكرية، وعند تقرير الجزية التى تدفعها مصر للدولة العثمانية.. وظلت سيادة مصر واستقلاليتها فى المعاملات المالية الخارجية.. وفى التقنين والتشريع، ليس حبًا من الدول الأوربية- التى عقدت معاهدة لندن- فى

استقلال مصر بتلك الميادين، وإنما حرصا على فتح الباب أمام مصر لتستدين من أوربا.. ولتأخذ بالقوانين الأوربية، دونما عائق عثمانى فى هذه الميادين!..

ولذلك نص الفرمان العثمانى الصادر لمحمد على باشا فى أول يونية سنة ١٨٤١م على استقلال مصر فى التشريع «ملاحظة للظروف المحلية المختصة بالعدل والحقانية..» وجاء فرمان ٨ يونيه سنة ١٨٦٧م- الصادر للخديوى إسماعيل (١٢٤٥-١٣١٢هـ -١٨٣٠-١٨٩٥م)- لينص على أن الذى يسرى بمصر من القوانين العثمانية هى «المبادئ العمومية، المنشورة فى تنظيمات «كلخانة»، أعنى تأمين الأرواح والأموال والشرف».. وبعبارة المؤرخ عبد الرحمن الرافعى (١٣٠٧-١٣٨٥هـ- ١٨٨٩-١٩٦٦م): «فإن حكومة مصر فى عهد محمد على وخلفائه لم تنازعها تركيا يومًا ما فى حقها المطلق فى التشريع والتقنين بكل أنواعه، ولم تتدخل البتة فى هذا الصدد إطلاقًا..»[1]..

● ويشهد على هذه الحقيقة- حقيقة استقلال مصر فى العدل والحقانية والتشريع والتقنين.. وأن القانون العثمانى، ومنه الخط الهمايونى، لم يكن مطبقا بمصر فى يوم من الأيام، منذ قيام دولة محمد على باشا -أن الإصلاحات التى صدر لأجلها الخط الهمايونى سنة ١٨٥٦م، قد سبقت إلى تقريرها مصر فى عهد الخديوى سعيد (١٢٣٧-١٢٧٩هـ -١٨٢٢-١٨٦٣م) بما سنته من إلغاء للجزية، ومساواة النصارى بالمسلمين فى قواعد الجندية سنة ١٨٥٥م..

---

(١) عبد الرحمن الرافعى (عصر محمد على) ص ٣٦٢، ٣٦٣. طبعة القاهرة سنة ١٩٥١م.

● بل إن القانون العثمانى، الخاص بالمسلمين لم يكن هو الآخر مطبقًا فى مصر -بسبب استقلالها فى التشريع والتقنين- حتى أن الدولة العثمانية عندما قننت فقه المذهب الحنفى سنة ١٨٦٩م، واعتمدت «مجلة الأحكام العدلية» فى القضاء العثمانى، لم تطبق تشريعات وتقنينات هذه «المجلة» في مصر أيضًا، بينما طبقت فى سوريا والعراق وغيرهما من الولايات.

● وفوق كل ذلك، فإن الخط الهمايونى قد صدر سنة ١٨٥٦م لسد ثغرات التدخل الاستعمارى فى الشئون الداخلية للدولة العثمانية، من خلال اللعب الاستعمارى «بأوراق الأقليات».. على حين **لم يكن أقباط مصر يعاملون كأقلية.. وإنما كانوا دائمًا وأبدًا جزءًا أصيلا من الشعب المصرى، فلم يعاملوا كأقلية، ولم ينطبق عليهم «قانون الملل» العثمانى فى يوم من الأيام.. لا الخط الهمايونى من هذا القانون ولا غير الخط الهمايونى**[(١)].

(١) ويشهد بهذه الحقيقة المهندس سمير مرقص -مدير مركز البحوث بأسقفية الخدمات العامة والاجتماعية بالكنيسة المصرية الأرثوذكسية- فيقول: «.. وحتى فى إطار الدولة العثمانية، لم يورد الأقباط كأقلية، ولم تنطبق عليهم قضية «الملة» مقارنة بكل الأقليات فى الدول التابعة حينذاك للدولة العثمانية». انظر شهادته فى: دكتور سعد الدين إبراهيم «الملل والنحل والأعراق» ص٥٢٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠م. كما يشهد بهذه الحقيقة الباحث والمفكر نبيل مرقص، الذى كتب فى (تقرير الحالة الدينية فى مصر) لسنة ١٩٩٥م- ص٨٨- يقول: «إن مصر وإن كانت وقت صدور الخط الهمايونى سنة ١٨٥٦م ولاية تابعة للدولة العثمانية، إلا أن أساتذة تاريخ القانون يجمعون على أنه، وبالرغم من التبعية السياسية، كانت تتمتع باستقلال تشريعى، الأمر الذى يكون معه الخط الهمايونى مجردًا من أى قيمة تشريعية ملزمة بالنسبة لمصر» طبعة الأهرام -القاهرة سنة ١٩٩٦م.

● ويشهد -أيضًا- على حقيقة استقلال مصر فى التشريع والتقنين، سواء لمسلميها أو لمسيحييها.. أنها قد استقلت بالتقنين للأقليات الدينية من أبنائها.. فبعد قانون سنة ١٨٥٥م -الذى ألغى الجزية، وساوى بين كل المصريين فى التجنيد -قننت مصر لائحة المحاكم الشرعية الإسلامية- سنة ١٨٨٢م.. وأتبعت ذلك بتقنين لائحة الأقباط الأرثوذكس- «دكريتو»- ٧ رجب سنة ١٣٠٠هـ ١٤ مايو سنة ١٨٨٣م.. وهو «الدكريتو» الذى عدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١٢م.. ثم بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧م.. ولقد قننت مصر أحوال النصارى الإنجيليين بدكريتو- ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥م.. فكان التشريع والتقنين مصرياً خالصًا، لكل أبناء مصر، مسلمين كانوا أو مسيحيين.. ولقد ظلت هذه التشريعات المصرية الصميمة هى التى يشار إليها فى مقدمات الموافقات والتصريحات ببناء الكنائس فى مصر- وخاصة القانون ١٩ لسنة ١٩٢٧م- وليس هناك تصريح واحد ببناء كنيسة مصرية يشارك فى مقدمته إلى الخط الهمايونى، الذى جعله الكذبة والعملاء -فى الخارج والداخل- «جُرسة.. وسبة» «يجرسون» به مصر، حكومة وشعبا.. متبعين فى ذلك فلسفة النازية والفاشية فى الثقافة والإعلام:

اكذب.. ثم اكذب، فإنك لا بد واجد من يصدقك!

على حين، وقفت الحكومة -ومثقفوها المرتزقة.. وترزية قوانينها- فى غفلة بلهاء عاجزة عن كشف حقيقة الخط الهمايونى.. وكيف أنه لم يكن فى يوم من الأيام قانونًا لنصارى مصر، لا فى العهد العثمانى، ولا بعد سقوط دولة آل عثمان!